Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department Of Tariff/Value/Origin
General Department Of Tariff

مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
الإدارة العامة للتعريفة

منشور تعريفات (رقم ١٨) لسنة ٢٠٢٣

ت	١٨

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،،

إلحاقا لمنشور تعريفات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

مرفق طيه كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول المجلس بشأن موافقة مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ٢٨ من فبراير ٢٠٢٣ على مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (للمادة الاولي/ بند ٢٥) على أجهزة التليفون المحمول واجزاؤه وجميع الإكسسوارت الخاصة به.

برجاء التفضل بالإحاطة،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفات	للتعريفة والقيمة والمنشأ
"هالة محمد مصطفي"	"د/ إيمان ابراهيم كامل"	

ميناء الاسكندرية، باب (١٤)، مبني A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

وكيل أول المجلس

السيد الدكتور/ محمد معيط

وزير المالية

تحية طيبة . وبعد

فأود الإحاطة بأن مجلس النواب قد وافق بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٢٣، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ومرفق، مع هذا، مشروع القانون بالصيغة التى وافق عليها المجلس، للتفضل بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وكيل أول المجلس

(المستشار/ أحمد سعد الدين)

١ /٣/ ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النص الآتى:

(**المادة الأولى/ البند ٢٥**):

أجهزة الهاتف المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (٥٪) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

وتُعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول واكسسواراتها التى تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محلياً، كما يُعفى من هذا الرسم المنتج النهائى لهذه الأجهزة، وأجزاؤها، واكسسواراتها، المصنعة محلياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

بند (٢٧) :

٢٧ - جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء كان خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمبين ببنود (٧٢٠٨ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩ - ٧٢٠٩) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

بند (٢٨) :

٢٨ - (٢,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (22) لسنه 2020

السادة / جمرك

الموضح عاليه القانون رقم 83 لسنه 2020 بتعديل بعض أحكام القانون 147 لسنه 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدوله المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 25 (مكرر) في 21 يونيو لسنه 2020
رجاء التفضل بالإحاطة وإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعه لسياتكم لتنفيذ ما ورد به فيما يتعلق بالعمل الجمركي على ان يعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام والتقدير.....

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
(هدى كامل السيد)

مدير عام
الادارة العامة للتعريفة
(سوزان فتح الله جوهر)

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
(عفاف صلاح الدين شكرى)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

وكيل أول المجلس

السيد الدكتور/ محمد معيط

وزير المالية

تحية طيبة ، وبعد

فأود الإحاطة بأن مجلس النواب قد وافق بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٢٣، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ومرفق، مع هذا، مشروع القانون بالصيغة التى وافق عليها المجلس للتفضل بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

١/ ٣/ ٢٠٢٣

وكيل أول المجلس

(المستشار/ أحمد سعد الدين)

السيد الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الوزراء
مع خالص مودتي

السيد الأستاذ/ محافظ توصيه
السيد الأستاذ/ اشرف غنوري

السيد الأستاذ/ محمد ابو زيد
مستشار وزير المالية

السيد الأستاذ/ رضا حديه

السيد الأستاذ/ احمد سليمان

مع الشكر

P. عبد الحليم

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النص الآتى:

(**المادة الأولى/ البند ٢٥**):

أجهزة الهاتف المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (٥٪) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

وتُعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول واكسسواراتها التى تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محلياً، كما يُعفى من هذا الرسم المنتج النهائى لهذه الأجهزة، وأجزاؤها، واكسسواراتها، المصنعة محلياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.